الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق و العلوم القانونية

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في ظل القانون الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالب: لعرابي المنصور

تحت إشراف الأستاذ: جلطي أعمر

لجنة المناقشة

الاستاذ :درعي العربي .....رئيسا

الاستاذة :لعيمش غزالة .....مناقشا

الاستاذ :جلطي اعمر.....مشرفا مقررا

تاريخ المناقشة

2020/09/20

السنة الجامعية: 2020/2019

إهــداء

إلى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها.

إلى روح الوالدين الذين علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة....وكرسا حياتهما من أجل تعليمي... إلى من اعتبرتهما وساما للحب والعطاء اللهم اغفر لهما وارحمها واجعل كل عمل فيه خير في مزان حسناتهما

إلى رفيقة دربي في الحياة ،الزوجة الكريمة منبع العطاءوالى ثمرتي حياتي لؤي عبد الودود و قصي العربي اولادي الاعزاء و الى الجد والجدة اطال الله في اعمارهما ونفعنا ببراكاتهما.

والى رفقاء البيت الطاهر الأنيق....أشقائي عفيف ولخضر و رضوان وشقيقتي منبع الدفئ والحنان والى ازهارها الجميلات

إلى الأصدقاء وكل من قدم العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ أشكر رب العباد العلي القدير شكرًا جزيلا طيبًا مباركًا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية وأنارا طريقنا ويسر وفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها في الشكل الذي هي عليه اليوم، فلّه الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لدكتور" **جلطي أعمر** " الذي قبل تواضعًا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصني به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة ونصائحه القيمة الظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة ولهم مني فائق الاحترام.

وأتقدم بالشكر إلى من كان لنا سندا لاستكمال هذا العمل.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل ألاول: إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تاسيسها

المبحث ألاول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية

المطلب ألاول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري

الفرع ألاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: اهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الخصائص المميزة لها

الفرع ألاول: اهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات ألاشخاص

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات ألاموال

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة

المبحث الثاني: ضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب ألاول: ألاركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: ألاركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: ألاركان الموضوعية الخاصة لتأسبس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: ألاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: الكتابة الرسمية والبيانات الالزامية لها

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري و التسجيل للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثالث: اثارألاخلال بقواعد التأسيس

الفرع الاول: حالات البطلان

الفرع الثاني: المسؤولية المرتبة على ألاخلال بقواعد التأسيس

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها

المبحث ألاول: القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب ألاول: تعيين المديرأو المديرون وشروطه

الفرع ألاول: تعيين المدير وعزله

الفرع الثاني: سلطات المديرو مسؤولياته

المطلب الثانى: اليات الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: الرقابة الداخلية

الفرع الثاني: الرقابية الخارجية

خطة الدراسة

المبحث الثاني: كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب ألاول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: ألاسباب العامة للانقضاء

الفرع الثاني: ألاسباب الخاصة للانقصاء

المطلب الثاني: أثارانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع ألاول: تصفية الشركة رات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة رات المسؤولية المحدودة

الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشركة من النظم القديمة فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حامورابي،ولم تكن في القانون الروماني إلا عقدا رضائيا لا ينتج إلا بمجرد التزامات اطرافه ، ولا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.

وكان العرب قبل الإسلام قد عرفوها نظرا للأهمية و الدور الكبير الذي كانت تلعبه التجارة آنذاك فكان لهم نشاط ملحوظ في هذا المجال،وتعد التجارة من اشرف سبل الكسب في تلك الفترة.

وجاء القرن الثاني عشر أين عرفت شركات الأشخاص في مدن إيطاليا الشمالية وظهرت شركة التضامن بين أفراد العائلة الواحدة لان هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الثقة النابعة من صلة الدم، ثم عرفت بعد ذلك شركة التوصية التي تجد أصلها في عقد التوصية، ويمكن سبب نشأته في التحايل نعلى تحريم القرض بفائدة من جانب الكنيسة، فكان أحد الشركاء يقدم عمله أما الأخر فيقدم رأس المال وتبقى مسؤوليته محدودة في قيمة حصته.

وفيأواخر القرن السادس عشر وبداية السابع عشر عرفت شركات المساهمة ، وذلك مع دخول النظام الرأسمالي ،وتكونت أول شركة في بريطانيا عام 1600 وهي شركة الهند الشرقية ، حيث قامت بإصدار صكوك قابلة للتداول ،والتي عرفت فيما بعد بالأسهم ولقد تطورت هذه الشركات بسبب الثورة الصناعية، ثم عرفت شركة التوصية بالأسهم ، وظهر هذا النوع من الشركات في التقنين الفرنسي.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا ، ثم انتشرت بعد ذلك في بقية الدول الاوروبية ، حيث نظمها المشرع الالماني سنة 1892 وعرفها باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتعتبر الشركة ذات المسؤولية من أحدث الشركات التجارية ، كما أنها تتميز بتحقيق أهداف تعجز عنها الأشكالالأخرى من الشركات.

الا أنه في الحقيقة يرجع اصل نشاةالشركة ذات المسؤولية المحدودة في الاساس الى ماجربعليه العمل في انجلترا في النصف الثاني من القرن الماضي وعلى وجه التحديد عام 1762 من خلال ظهور نوع جديد من انواع الشركات يختلف عن الشركات التجارية المعروفة سابقا وعلى سبيل الذكر شركات المساهمة ، حيث تكون المسؤولية في هذا النوع الجديبد من الشركات مقتصرة على نصيب الشريك في رأس المال ولقد عرفت هذه الشركات في انجلترا باسم "الشركات الخاصة المحدودة"

وانتقلت هذه الشركة بعدها الى التشريع الفرنسي ، ونظمها التشريع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 07مارس 1925 متأثرا الى حد بعيد بالقانون الألماني ،وازدهرت الشركات محدودة المسؤولية في ألمانيا ، ولا سيما في الشركات العائلية ومجموعة الدائنين وشركات الدراسات وغيرها ، وأجيز تأسيسها بشريك واحد فقط، واعتمد القانون الالماني في فرنسا ، مما أدى بانتقال ودخول هذه الشركة معظم قوانين البلدان الأوروبية .

وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في1966 ، فنظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59،إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وخص لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري ،كما عدل وتمم هذه المواد أيضا بموجب الأمر 96-27.

حيث اعترف بما يسمى "بشركة الشخص الواحد "، ليصدر تعديلا آخرا بموجب القانون 15-20الذي مس الأحكامالمتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الحصص أين أجاز تقديم حصة العمل وترك الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة.

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوجهة المفضلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لسهولة إجراءات تكوينها وضآلة رأسمالها وتناسبها مع هذا الحجم من المشاريع، فقد احتلت مركزا وسطا بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلفة، فهي تجمع الاعتبارين المالي

والشخصي في آن واحد وهذه هي ميزتها الرئيسية ، فبالرغم من احتفاظها بقدر من الطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية ، فقد اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية، دون أن يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة

وهذا ما دفعني الى طرح الاشكال التالي قصد الالمام اكثر بهذا النوع من الشركات والعمل على تبيان والتحقق منما قد سبق ذكره في ظل التشريع الجزائري ونظرة المشرع الجزائري الى شركة المسؤولية المحدودة .

- **كيف نظم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمسؤوليات المترتبة على الاخلال بالقواعد المنظمة لها، وكذا كيفية انقضاء هذا النوع من الشركات في ظل التشريعاته ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكاليةاتبعتالمنهج التحليلي الوصفي في بحث عن الكم المعرفي و تحليل المواد القانونية وبعض التشريعات الحديثة ، وكذلك آراء بعض الفقهاء في وضع القواعد القانونية وسد الثغرات التشريعية.

ومنه تعود دوافع اختياري لهذا الموضوع الى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمركز الوسط الذي تحتله بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، وما للجانب المالي من أهمية وتأثير كبير على نظامها القانوني بالمقارنة مع الجانب الشخصي ، بالإضافة إلى نجاحها في الحياة العملية حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أي درجة كانت.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية هذه الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فهذه الشركة تستجيب تماما لحاجات المشروعات الصغيرة أو الوسطى التي يتجنب فيها الشركاء

المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن من جهة ومن جهة أخرى الحد الأدنى لرأسمالها لا يصل إلى الحد الأدنى الضخم لرأس مال شركة المساهمة.

كما أنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية في أموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس.

وفضلا عن ذلك فإن هذا النوع من الشركات يناسب أعمال الدراسات والتجارب والابتكارات ،فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم والفن مع تحديد المخاطر حتى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.

كما أنها تيسر الإبقاء على الكثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها ، لسبب من الأسباب ، كالوفاة أو المرض او العجز الصحي أو...إلخ فبدلا من تصفية الشركة وانتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها.

إن هذا البحث لا يكاد يخلو من الصعوبات ، من جهة تشعب الموضوع وتعدد النصوص القانونية في التقنين التجاري والمدني ، على اعتبار حداثة بعض النصوص التشريعية متى علمنا أن بلادنا عرفت حديثا قفزة اقتصادية مما جعل المشرع يواكب هذا التطور بإصدار تشريعات مناسبة، ومن جهة أخرى ندرة المراجع أو المؤلفات الجزائرية وإن لم نقل انعدامها ،إلا أنني اعتمدة على النصوص التشريعية الجزائرية والتي كانت مصدرنا الوحيد

ومساندتها بمراجع عربية ومصرية قصد المزيد من الإثراء للموضوع ،وبغية الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه ،و هذه من خلال تقسيم المذكرة الى فصلين:

حيث تضمن الفصل الأول إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والطبيعة القانونية لها وقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث تمحور المبحث الاول لمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اما

المبيحثالثانيادرج فيه أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة والخصائص المميزة لها و المبحث الثالث تضمن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،و فيمايخص الفصل الثاني تناولتتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث حتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع أكثر فخصص المبحث الأولإلىإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما المبحث الثاني عالج الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكان الختام في المبحث الثالث وتمحوره في كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية ، إذ يرجع أصل نشأتها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، و كانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات في التشريع الفرنسي لان الشركات المحدودة تلاؤم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة [1]، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر .

إذ أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص،حيث تتحدد فيها مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة و سهلة التأسيس .

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقق هذه الأهداف جميعا ، الأمر الذي يفسر لنا انتشار هذا النوع من الشركات انتشارا كبيرا [2]

و سنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها الذي قسمناه إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تحديد طبيعتها القانونية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه ضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الاول

---

[1] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، التاجر، دار المعرفة ، الجزائر، 2000 ص 325..

[2].أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركات مساهمة ، ج2، ط2، دار النهضة ، الجزائر، 1980 ، ص168

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية

سنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الاول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلبالأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للتطرق الأمثل لتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و للإلمام بمعانيها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تمحور (الفرع الأول) على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري و تضمن فحوى (الفرع الثاني) تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة الأخرى .

الفرع الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريف قانوني مباشر ، و إنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها [1] فنص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه : " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص ، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، و إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة " المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"[2]، كما نجد المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري و ذلك بتحديد طابعها التجاري و التي

---

[1] نسريـن شريقي ، الشركات التجارية ، داربلقيس للنشر،ط1، الجزائر، سنة 2013 ، ص81 .

[2] أنظر المادة 564 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، و المعدلة بموجب الامر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ، وقد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

[3] المادة 544 من الأمر 59/75 نفسه ، و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 افريل 1993 وقد اضاف هذا التعديل شركة التويصية ، حيث اعتبرها تجارية بحسب الشكل

نصت على : " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها ، تعد شركات التضامن و شركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها [3]

الفرع الثانـــي

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة

لقد عرفت بعض التشريعات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،حيث نص :

- **القانون المصري** رقم 159 سنة : 1981 في نص المادة 04 كما يلي : " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته" [1]

- **القانون اللبناني :** فقد نص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون على أن

" هـذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث"

- **القانون الأردني :** في الفقرة(أ) من المادة 53 من قانون الشركات الأردني :" تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر و تكون مسؤولية الشريك فيها عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار

[1]زكى زكى الشعراوي ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ،بدون ذكر السنة ، ص172

حصته في رأسمالها " [2] و لا يزيد عدد الشركاء فيها عن أربعين شريكا ، و تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال .[3]

- **القانون المغربي :** رقم 96-05 عرفها في المادة 44 منه :" تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم "

- **القانون الفرنسي :** لقد عرفها " Guyon " استناد إلى قانون 1985/07/11 على أساس ثلاث خصائص تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هـي :

أ- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات حجم متوسط و صغير ،و عدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا و يمكن أن تؤسس من شريك واحد

ب- تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال .

ج- تبقى شخصية الشركاء فيها فعالة .

- القانون الانجليزي :

Withlimitedliabilityw.I.I تعـني شركة تتألف من شخصين أو أكثر ، و تكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها و الالتزامات المترتبة عليها و خسائرها بمقدار حصته في رأس مالها و تنتقل حصة الشريك إذا توفي إلى ورثته أو من يوصيلهم بأي حصة و لا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكا

و الشيء الملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها متقاربة و ان جميع التشريعات المقارنة فقد اعتمدت على إبراز أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خصائص و عليه نقترح التعريف التالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة :

---

[2] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2009 ،ص181

[3] عادل علي المقدادي ، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجاري العماني رقم 55 لسنة 1990 ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007 ،ص143

"شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالبا ما يكون محددا يسالون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها و لا يكتسبون صفة التاجر و تتمتع بالشخصية المعنوية و لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام،كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء الا بموجب أحكام القانون [2]

المطلب الثانـــي

أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الخصائص المميزة لـــها

للشركـــة ذات المسؤولية المحدودة أهمية بارزة في الجانبين الاقتصادي و التجاري و هذا ما سنتناوله في(الفرع الأول) ،من خلال إبراز أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من ثم الولوج لما تتميز به هذه الشركة من خصائص تميزها على باقي الشركات التجارية الأخرى و الذي تناوله في (الفرع الثاني) تحت عنوان خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الأول

أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و تندرج و تتمحور أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مجموعة من العناصر التي حاولنا التطرق لها من خلال ما يلي

1- الأهمية الاقتصادية : يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مزايا متعددة من الناحية الاقتصادية و التجارية فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يكسبوا صفة التاجر ، حيث ينتج عن هذه

[2] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص186.

الصفة نتائج لا سيما من ناحية المسؤولية عن ديون الشركة و من حيث تعرضهم للإفلاس ، إذ أن الشريك لا يسأل إلا بقدر حصته فيها [1]

تتناسب هذه الشركة من الناحية الاقتصادية مع المشاريع المتوسطة و الصغيرة التي تستجيب لحاجات صغار و متوسطي المستثمرين ، وتجنب الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم بها شركات التضامن و من مزايا هذا النوع من الشركات دورها لحماية المؤسسات العائلية و المحافظة عليها

2- تحديد مسؤولية الشريك

تتكون مؤسسة الشخص الوحيد من شخص واحد ، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات و تحديد المسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة الأعمال .[1]

في الواقع إن مؤسسة الشخص الوحـــيد هي حلقة تتصل بقواعد راسخة منذ القدم ، كانت هذه القواعد تجعل المدين ضامنا بشخصه لما يترتب عليه من الديون و الالتزامات ، وهذا طبقا لنص المادة 1/188 من القانون المدني الجزائري [2] التي تنص على أنه : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" و بتالي لا يجوز إعفاء بعض عناصرها من الضمان أو تخصيص بعضها دون البعض الأخر ، هذا ما أطلق عليه الفقه بمبدأ " وحدة الذمة المالية و عدم قابليتها للتجزئة" [3] و الذمة المالية هي الكيان المالي للشخص بما له من ديون و ما عليه من حقوق و التزامات الدائن لا يمارس حق الارتهان العام الذي يعود له على اموال

---

[1] سامية كسال ،" مؤسسة الشخص الوحيد ... " رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص180.

[1] إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركات ذات المسؤولية المحدودة) ، الجزء الخامس ، بيروت ، 1998 ، ص 14-15

[2] المادة 1/188 من أمر رقم 75- 58 مؤرخ في سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني معدل و متمم بموجب قانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007

[3] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص أحمد عبد اللطيف عطاشة الشركات التجارية الطبعة الاولى ، دار صفاء عمان ، 1999 ، ص 126.

مدينه ، إذ لم ينفذ هذا الأخير التزاماته و بتالي حق الارتهان العام على أموال المدين وسيلة فعالة تمكن من التغلب على امتناع المدين بتنفيذ التزاماته[4] .

و هكذا يستطيع الشخص تحديد مسؤوليته عن طريق الشركة إذ يجوز لشخص أو أكثر إنشاء شركات تجارية سواء اتخذت شكل توصية أو مسؤولية محدودة أو مساهمة ، فتكون مسؤولية بعض الشركات أو جميعها محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها في رأسمال الشركة و اللجوء إلى إنشاء الشركة هو المخرج الوحيد للمستثمر الفرد و الاستفادة من تحديد المسؤولية على كامل أمواله الخاصة .

3 – التقليل من ظهور انتشار الشركات الوهمية .

أدى ظهور مؤسسة الشخص الوحيد في كثير من التشريعات إلى التقليل من الشركات الوهمية[1]، ذلك أن الكثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تلك الدول ما هي في حقيقتها إلا مؤسسة ذات الشخص الوحيد [2]

بمرور الوقت حدث تناقص الشركات الوهمية بعد أن أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة قانونية و في فرنسا مثلا سنة 1985 كانت الشركات الوهمية تبلغ 3/2 من عدد الشركات الموجودة و البالغة 120 ألف شركة مساهمة و 320 ألف شركة ذات المسؤولية المحدودة[3]

و أكثر الشركات التي تستخدم في الشركات الوهمية هي شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة يرجع سبب ذلك إلى الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الأشكال من الشركات التجارية و هي المسؤولية المحدودة للشركاء عكس شركات الأشخاص .

---

[4] إلياس ناصف ، المرجع السابق ، ص20

[1] مصطفـى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات ، شركات الأشخاص و الأموال) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 7

[2] سامية كسال ، " مؤسسة الشخص الوحيد ..." ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص220.

[3] مقراني لخضر، المرجع السابق ، ص31.

بسبب رفض بعض التشريعات مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فان التجار يلجئونإلى وسائل غير مباشرة للحصول على نفس النتائج من الناحية العملية فالإحصائيات التي قدمت من الدول الأوروبية تثبت أن نسبة كبيرة من الشركات المحدودة

المسؤولية هي شركات وهمية ، فقد أثبتت الإحصائيات أنه يوجد في فرنسا في سنة 1985 ما يقارب 120.000 شركة مساهمة و 320.000 شركة ذات المسؤولية المحدودة [1]

تنتشر هذه الشركات في النظم التي لا يجوز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ذلك بلجوء المستثمرين الفرديين إلى الشركات الصورية أو الوهمية و التحايل على القانون ، لان العمل تحت إطار هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية إلى أعمالهم التجارية بالإضافةإلى تحديد غايات ومكاسب أخرى كالتهريب الضريبي باسم الشركة أو أيهام الغير للتعامل مع شركة ذات إمكانات ضخمة في حين أنها مجرد مؤسسة صغيرة فردية .

و من هنا تتضح أهمية الاعتراف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لان المشروعات الفردية في أي دولة تعتبر كيان حيوي في الاقتصادالوطني و السماح للشخص الطبيعي و المعنوي أن يؤسس مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي تعد مظهر للقضاء على الشركات الوهمية .

4- سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي و العكس

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي و العكس صحيح دون اشتراط أي إجراءات خاصة سواء التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمالها لانضمام شريك أو أكثر لها [2] ، هكذا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[1] مقرانـــي لخضر، المرجع السابق ، ص 32.

[2] أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002 ، ص320 ،فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص181

أن تشجع النمو المتناسق لنماذج المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بفضل النظام الخاص بها [3]

كما تقوم هذه الشركة بالجمع بين مزايا شركات الأشخاص و شركات الأموال ، إذا أنها تحتفظ بالجانب الشخصي ، بالاظافة إلى ذلك فإنها تعطي نفس الوقت أهميته من الناحية المالية من حيث الرأسمال الذي يحدد بحد أدنى و الشركاء الذين يكونون محدودي المسؤولية وهذا ما يجعلها قريبة إلى شركة الأموال .

الفرع الثاني

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن أغلب الآراء الفقهية تعتبر الشركة ذات المسؤولية شركة مختلطة ، فهي تتوسط بين الشركات الأشخاص و شركات الأموال و بتالي تجمع بين خصائص كل منهما و سنناقش هذه الخصائص في العناصر التالية :

أولا: مسؤولية الشريك المحدودة

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هـي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي تساهم كبها في رأسمال الشركة [1] فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته ، غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون .

لكن مبدأ المسؤولية المحدودة يرد عليها استثناءات نذكـــر منها :

* إذا تدخل الشريك في تسيير الشركة فإنه تقع عليه المسؤولية الشخصية ، و التي تشمل جميع أمواله حسب نص المادة 188 من القانون المدني

* إذا قدم الشريك حصة عينية و ثبت أنها قدرت بغير قيمتها الحقيقية ، يكون الشريك في هذه الحالة مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة .

* إذا لم تذكر عبارة " ش.ذ.م.م" في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق مع بيان مقدار رأس مالها بحيث أدى إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة تترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتنفيذ التزامات الشركة [2]

---

[3] عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ،دار الثقافة ، عمان ، 1995 ، ص 451- 452 ، إبراهيم سيد أحمد الشركات التجارية فقها و قضاء الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص 52.

[1] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 ،سنة 2008 عمان ص 219

وقد ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وإذا اخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية اتجاه الغير .[1]

- ثانيا : عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

لا يكتسب الشريك صفة التاجر ، و لا يلزم بالتزامات التجار كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر منظمة ولا يسري بحقه نظام الإفلاس ، و لا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية لاحتراف التجارة ، بيد أن الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر عملا تجاريا .

- ثالثا : تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء

أوجب المشرع الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا فقد نصت المادة 590 المعدلة و المتممة بموجب الأمر 15-20 و المتضمن القانون التجاري على أنه : " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا ،و إذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك ، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو على الأقل "

على عكس المادة 590 من القانون التجاري القديم التي تنص على انه : " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة و عند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا 20 شريكا أو أقل "

رابعا : تحديد رأسمال الشركة

---

[2] محمد فريد العريني القانون التجاري ، شركات الأموال ، الدار الجامعية للطباعة و النشر دون ذكر البلد و السنة ،ص 384

[1] انظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري :" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100.000 دج و ينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ...

إلا انه بموجب الأمر 15- 20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 [1] المعدل و المتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ،حذف المشرع الجزائري رأس مال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها ا أساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة و يمكن أن يصل الحد الأدنى إلى 1 دج

حيث تنص المادة 566 المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء ف بالقانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية و يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "

خامسا ، اسم و عنوان الشركة و مدتها

أ- اسم و عنوان الشركة : لقد نصت الفقرة 4 من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على ان : عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحـد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة " شركة ذات مسؤولية محدودة" و بيان رأس مالها ، أو بالأحرف الأولى منه أي " ش.ذ.م.م" و استناد إلى ذلك الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر ما يدل على خاصيتها .

ب- مدة الشركة : اعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل و بغض النظر إذا كانت مدنية أو تجارية ، وطبيعة الحال يجب أن يكون الغرض مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[1]

فالمشرع الجزائري نص في المادة 546 من القانون التجاري على انه " يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ... في قانونها الأساسي لها " و يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى للشركة و هو 99 سنة .

سادسا : حصص الشركاء اسمية غير قابلة للتداول

[1] القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية ، عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015

حصص الشركاء يجب أن تكون اسمية ، ولا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول ، ولقد قصد المشرع هذا الحصر هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي و عدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة [2]

و لكن في حالة الحصة المنقولة إلى الورثة و الذين يكون عددهم أكثر من وارث فهنا جاز للشركة ان توقف هذه الحقوق المستعملة إلى حين أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا بالحصة في مواجهة الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري الجزائري .

الاستثناء: جواز التنازل عن حصة الشريك

إن صعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل الى درجة المنع هذا التنازل و ذلك بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشريك ، فإذا لم يتفق الشركاء على منع الشريك المتنازل فان المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود و شروط معينة للحفاظ على الطابع الشخصي فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي ولا يمكن إحالة الحصص إلا بعقد رسمي .

كما أنه لا يجوز إحالة حصص الشركاء على الأشخاصالأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ، و للحصص قابلية للانتقال عن طريق الإرث كما انه يمكن إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع .

غير أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها [1]

---

[1] عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية) بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ، ص 131

(2) أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري :" يجب أن يكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول "

[1] أنظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

و إذا تم التنازل عنها للمتنازل إليه كان من شأنه حق الشريك في التنازل عن حصته للغير احتمال للإضرار بقيمة الشركاء فان المشرع يلزم الشريك التنازل بإخطار الشركاء بواسطة مدير الشركة على التنازل و شروط العرض المقدم له ، و يعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل 03 أشهر اعتبار من الامتناع أن يشتروا أو يحملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعينه التعجيل .

و يمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون هذا التمديد 06 أشهر كما يجوز أيضا للشركة برضاء الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك و شرائها من جديد و يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك و عند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا [1]

سابعا : استمرارية الشركة بالرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو صدور قرار الحجر عليه

أ- وفاة الشريك

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة بل ينتقل نصيبه إلىالورثة [2]كما يمكن إحالتها بين الزوجين و الأصول و الفروع ، و يشترط أن لا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأقصى للشركاء و هو 50 شريك المنصوص عليها قانونيا ، حيث يمكن للشركة أن توقف هذه الحقوق

المستعملة لوارث إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة ن و لا يكون لهذا الانتقال من أثر بالنسبة للشركة أو الغير من تاريخ القيد .

ب-إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجر عليه

---

[2]زكى زكى الشعراوي ، المرجع السابق ، ص 173 و174

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أو إعسار احد الشركاء ، أو صدور حكم بالحجز لفقدان الأهلية أو نقصانها ، أي أنه إذا كان الشريك تاجرا قبل دخوله إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية و صدور حكم بشهر إفلاسه فان ذلك لا يؤثر على انقضاء الشركة .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة ، حيث أنها تتوسط في مفاهيمها بين الشركات الأشخاص و شركات الأموال ، وهي من نوع الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي جنبا إلى جنب مع الاعتبار المالي [1]

فهناك من يعتبرها من شركات الأشخاص و هو موضوع (الفرع الأول) و هناك من يعتبرها من شركات الأموال (الفرع الثاني) أما البعض الأخر فيعتبرها من الشركات المختلطة أو الهجينة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص للأسباب التالية :

1. استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح" الحصص و مصطلح المديـــر"

2. تتكون من عدد محدود من الشركاء مما يجعلها تبدو كما أو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي .

3. رأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات و لا يقسم الى أسهم و الحصص تكون متساوية " غير قابلة للتداول"

4. لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام و تمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات قرض

5. يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص [1]

[1] محمد فريد العريني ، هاني محمد دويدار قانون الاعمال دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 2002 ، ص385

الفرع الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال للأسباب التالية :

1- استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال كمصطلح " الاحتياطي" و مصطلح " الجمعية"

2- مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة بل تكون بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة

3- وفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة و لكن الحصص تنتقل الى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال .

4- يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة

5- ليس للشركة عنوانا تجاريا بل لها أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها و ان قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس مال و ليس بالإجماع .

الفرع الثالث

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة

هناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص ، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال و

---

[1] الياس ناصيف ، الجزء السادس ، المرجع السابق ص 22 .

شركات الأشخاص مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء و الإجراءات المعقدة و الطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات [1]

و الواقع أن تقرير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص او من شركات الأموال هي مسالة نسبية ، تختلف باختلاف التشريع في كل دولة و باختلاف نظرة المشرع إلى المسألة

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية مدنية أو تجارية فان المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها و مهما كان موضوعها .

كما أنها ى تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري ، و القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة و عليه فان المشرع الجزائري يعتبر قد اتبع المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين تجارية و مدنية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها.

المبحث الثاني

ضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجها المشرع الجزائري في القانون التجاري و تتمثل هذه الشروط في ألاركان الموضوعية و ألاركان الشكلية، و قد فرض هذا القانون جزاء صارما عاالإخلال بهذه الشروط و سنعرض لكل من هذه الموضوعات مطلبا مستقلا.

[1] مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة 1994 ، ص 361.

المطلب ألاول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يستلزم لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة توافر أركان موضوعية عامة سيتم مناقشتها في (الفرع ألاول)، و أركان موضوعية خاصة ستناقش في (الفرع الثاني(.

الفرع ألاول

ألاركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و هيألاركان الموضوعية اللازمة لصحة العقود، بوجه عام من وجود الرضا لدى المتعاقدين أو خلوه من العيوب، و أهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع و السبب و سيتم تبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولا: الرضا:

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي بصاغ في إيجاب و قبول، على أن بنصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه و رأس مالها و غرضها و مقدار حصة كل شريك( ) و يثبت هذا الرضا في ألاصل، بمجرد التوقيع على العقد، لذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة لهذا الفرض، و إذا شاب رصا١لشرماء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له كالقلط أو ^كراه أو التدليس، كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد، كما أن الفلط في شخص الشريك يجوز فيه لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لأن توقيع الشرماء على هذا النوع من الشرمات يتم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشرماء"

ثانيا: السببو المراد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه و بمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق لأرباح و اقتسامها (ا).

وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدلي، هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضع المشترك، و يستوجب أن يكون السبب كذلك مباخا غر مخالف للنظام العام و لأداب العامة، فإن كان

سبب الشركة غر مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخري للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع و بالتالي تكون باطلة بطلأنا مطلقا وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسبس شركة نورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا لأطار الشخصي يلتفي و تفقد الشركة أحد لأدكانااللأزمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلأنا مطلقا، و يعتر سبب العقد موجودا و مشروعا حنى يقوم الدليل على خلاف ذلك و على من يدعي العكس أن يثبت ذلك، حسب نص المادة 98 من القانون المدليالجزئري: اكل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غيرذلك.

ثالثا: المحل

أما محل العقد هو لألتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرب إلا التزامات إما بإعطاء و إما بفعل و إما بامتناع، إذ المراد بالمحل هو محل لألتزام، و هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ومحل العقد هو العملية القانونية التي بتراد تحقيقها ففي عقد الشركة يكون محلها

هو المشروع لأقتصادي الذي يتراد استثماره و يجب أن
(3).
تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة داخلة في دائرة التعامل و أن تكون معينة ومملوكة للشركاء

ويجب أن يكون المحل مشروعا وتمكنا و غير مخالف للنظام العام و لأداب العامة و إلا كان العقد باطلا، فتبطل الشرركة إذا كانت حصص الشررکاء مالا لا يجوز التعامل فيه، و تكون باطلة أيضا إذا كانت لأعمال الي تباشرها الشردكة طبقا لعقدها التأسيسي أعمالا غير مشروعة، كهريب الممنوعات، أو لأتجاربالمخدرات(1)-

1- عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق،ص253 و254 .

ومنه يلزم توافر شرط المشروعية في محل العقد و إلا بطل العقد لانتغاء محله، كما وجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري فإذا ورد العقد عاى شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها.

الفرع الثاني

ألاركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب ألاركان الموضوعية العامة التي نشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة نستمد من جوهرعقد الشركة ذاته و تتلخص هذه لأركان فيما يلي:

أولا: عدد الشركاء

إن نعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي نعني التعاون و لأشهراك بين مجموعة من ألاشخاص اتحدت مصالحهم لتنغيذ المشروع لأقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالاشاراك في مشروع مالي يقتضي نعدد المشاركين و توحيد جهودهم و أموالهملتحقيق الهدف المشهك، لذا فإن عقد الشركة يمتازعن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين.

ونعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد بها، و أطلق على هذه الشركة اسم مؤسسة ذات شخهي وحيد وذات مسؤولية محدودة ، كما أن المشرع الجزائري وضع حد

2- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرة ضال التجارة، نظرة التاجر، نظرة موجبات التجارالقانونية التجارة، الشركات التجارية، دارالمطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 631.

3- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 28.

أقصى لعدد الشركاء و هو 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة تنحل الشركة، و هذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري فأصبحت تنص على:

لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50)خمسين شريكا.

و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثرمنخمسين(50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة و ذلك في أجل سنة واحدة، و عند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك القهرة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل .

ثانيا: رأسمال الشركة

يجب أن يكون للشركة رأسمال، فبغيره لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجلهإذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة، و الذي يعد الضمان العام لدائي الشركة، بالإضافة إلى أنه يمكن الشريك من الحصول عانصببه من ^أرباح فيما إذا تحققت، و يتحمل جزءا من خسائرها.

ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرة تحديده، وهذا بعد تعديل القانون 75-59 بموجب ^أمر 15-20 المتضمن القانون التجاري، كما ذكرنا سابقا، ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عيئية، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود و ليست محلا للتتقيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائي الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري نص عاى إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل.

حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب ^مر 15-20 المتضمن القانون التجاري عاى:

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدبير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون ^ساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنه من ^فضل تحديد ذلك حتى يوجد نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وذلك حتى لا نتقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة

و قد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بحذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، و إبقاء هذا الشريط فيما يخص الحصص العينية فقط، و ببنص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تارخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية

أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة: تنقسم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى مايلي :

أ - **الحصةالنقدية**: وهي عبارة عن مبلغ من النقود، أو مبلغ تتضمنه ورقة تجارية كشيك مثلا، و يمكن تقديم الوفاء مقدما، أما إذا كان الوفاء مؤجلا، جاز في ميعاد الاستحقاق و التنفيذ عي أموال المدين و اقتضاء هذه الحصة جرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة.

فإن تم التنفيذ على الحصة المقررة سقطت عن المدين صفة الشريك و انسحب من الشركة و ذلك دون الاخلال بما قد يستحق عليه من فوائد و تعويضات وفق للقواعد العامة

ب - **الحصة العينية**: لا تقتصر المشاركة في الشردكة ذات المسؤولية فإذا كانتالحصة المقدمة عقارا وجب المحدودة بالنقود فقط، بل يمكن أن تكون بحصص عينية وذلك بالمساهمة بحصص عاى سبيل التمليك أو بحصص على سبيل الانتفاع و في هذه الحالة الاخيرة يستعد المساهم ملكيته كاملة عند حل الشردكة، و يمكن أن تمثل هذه الحصص أملأكا متنوعة كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية مثل المنازل و الاراضي و المحلأت التجارية و براءات الاختراع و السلع و الادوات...الخ و الحصة العينية التي تقدم عاى سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتلتقل إلى ذمة الشركة، وتصبح و بقوة القانون صاحبة الملكية و تتصرف فيها بكل حرية هنا عاى الشريك إتباع إجراءات نقل ملكية العقاركتسجيله و شهره وضمانه، و إذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا، وجب تسليمه إلى مدير الشركة.

و إذا هلكت الحصة التي قدمت عتي سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة و قبل تسليمها كانت تبعة الهلأكعاى الشريك، ويلتزم بتقديم حصة أخري.

أما إذا وقع الهلأك عتي الشريك بعد انتقال الملكية و التسليم، كانت تبعة الهلأك عتي الشركة و كان للشريك الحق في الحصول عاى الارباح كما لو لم تهلك.

و عند انقضاء الشركة و تصفيتها، لا تعود الحصة التي قدمت عاى سبيل التمليك إلى صاحبهاو إنما تبقى ملكا للشركة،و يوزع ثمنهاعاابالشركاءجميعا بعد استيفاء دائتي الشركة حقوقهم.

أما إذا قدم الشريك حصته عاى سبيل الانتفاع فقد وضع تحت تصرف الشركة حق استعمال هذه الحصة و الانتقاع بها بصورة مستمرة دون تنعرض، ويبقى محتفظا بملكيتها، و يتمكن استردادها عند حل الشركة أو انتهاء مدة الانتفاع، ويكون هنا الشريك ضامنا اتجاه الشركة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر اتجاه المستأجر، و الشريك في هذه الحالة لا يتقاضى مقابل ^ايجار، بل إنه يشادك في الارباح، وعند انقضاء الشركة يسترد الشريك ملكيته كاملة بعينها، ولا يجوز لدائي الشركة التنفيذ عاى حصة الشريك المقدمة عتي سبيل الانتفاع في حالة إفلاس الشركة، و ذلك لأنها لا تدخل في الضمان العام (3)، ويتحمل

الشريك تبعة هلأك الحصة لأنها تقع عاى عاتق المالك، فإذا التزم الشريك بتقديم عين معينة بالذات كحصة في الشركة، و هلكت قبل تقديمها انحلت الشركة في حق جميع الشركاء و ذلك لعدم تنفيذ الشريك لالتزامهإذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد، لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقاو حصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب نص المادة 569 من القانون التجاري

ج - **حصة العمل**: بتمكن للشريك أن يقدم حسة من عمل في الشركة، بويع عمله تحت تسرف الشركة وكنا معارفه التقنية... الخ، برسد كل نشاتلهو خبرده الي تعهد لخدمة الشركة، و يلزم بأداء ذلك العمل بسقة دورية و مستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو حبس هلكت حسته و بتمكن إقسائه من الشركة، كما بمنع عليه مزولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير، و يكون ملزما بتقدبتم حساب للشركة مما حققه من كسب لمزولته للعمل الذي قدمه كحسة في الشركة، كما يكون أيخبا ملزما بتعويض الشركة إن لحقها يرر من جراء ذلك.
إلا أن الشريك لا يكون ملزما بتقديم ما قد يحسل عليه من اختراع، إلا إذا وجد اتقاق يقضي بذلك و هذا ما نست عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري.

و يتمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدبتر قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون ^ساسي للشركة ولا بتدخل في تأسيس رأسمال الشركة، وهنا ما نست عليه المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب ^مر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزئري، وتعد بذلك الحصص النقدية و العينية هي الحسص الوحيدة التي يتمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤوليتة المحدودة، فلأ يجوز أن تكون الحسص المشارك بها حسسا من عمل، و الددف من ذلك هو أن الشركة يجب أن يكون رأس مالها قابلأ للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين

- **التنانل عن الحصص**:

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزئري في الفقرة ^وىعاى أنه:
يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة بهم مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك" .
وعليه فالتنارل عن الحصة جائز في ل.سل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة عابخلاف ذلك كأن يشهرط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم عاى البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على لاطلأق

- انتقال الحصة عن طريق ألارث أو ألتنانل عنها للأزواج أو ألاصول أو الفروع:

تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري: لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر

طى أحد الشركاء أو تغلبسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون ألاساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة ألاخيرة فمن الطبيعي أن تنتقل الحصة إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين ألازواجفانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في ألاصل، أما الموصى له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع أغفل النص طى هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليست من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد طى انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد منع انتقال الحصهن إلى الورثة و استرداد الشركة للحصة و هذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام، و إنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص طى انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام ألاساسي للشركة، و يجب ألا يخل بالحد ألاقصى للشركاء أكتر من 50 شريك فانه يجب على الشركاء ان يوافقو مع احكام القانون.

- انتقال الحصة للغيرو حق الشركاء في استردادها

يجوز انتقال الحصة لشخص من الغير و ليس شريكا، لكن بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على ألاقل، و يجب أن يبلغ قرار ألاحالة للشركة كما يبلغ لكل شريك، ويجب عاى الشركة أن نعلن قرارها بالرفض خلال 3 أشهر و إذا مرت المدة دون إعلان رأيها اعتبر ذلك موافقة و قبول للإحالة.

إذا امتنعت الشركة عن قبول ألإحالة يتحتم على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع أن يشاروا أو يعملوا معا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، و يمكن أن يمدد هذا ألاجل بناء على طلب من المدير فترة واحدة بقرار قضاي.

كما يجوز للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الاجال تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، و شرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد ألاداء.

عند انقضاء ألاجل إذا لم يحهل أي حل من الحلول يحق للشريك أن يحقق ألاحالةو هي لا تنم إلا يعقد رسمي، ولا يقبل ألاحتجاج بها عاى الشريك وعاى الغير إلا بعد إعلام الشركة بها، أو قبولها ألاحالة بعقد

رسمي

ثالثا: نية ألاشهراك لما كانت نية ألاشهراك أو المشاركة معناها اتجاه إرادة جميع الشكاء إلى التعاون ألايجابي و عاى قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا عل كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني، و لعدم إمكانية تجسيده نجد كل التشريعات هجرته و لن تعتمده ككن بل أدمجته مع تقسيم ألارباح و الخسائر وأن لا تكون هناك تبعية بن الشركاء سواء كانت تبعية إدارية أو مالية، لأن الشركاء في عقد الشكة هم أنداد لبعضهم البعض أي بمعنى لا وجود لعنهر التبعية بينهم، لأنه في حالة ما إذا أعش شريك أوامر لشريكه فنكون أمام عقد عمل، و بالتالي فعقد الشكة هنا باطل لأنه عقد نوري، بما أن الشريك هنا لا دخل له في ألادارة

رابعا: اقتسام ألارباح و الخسائر يهدف الشركاء من إنشائهم للشكة إلى اقتسام ألارباح و الخسائر التي قد نتنجم عن قيام الشكة بنشاطها، و إذا كان القهد من عقد الشركة تفادي الخسائر فقط، اعتبرعقد تأمين و ليس عقد شكة و للشكاء كامل الحرية في تحديد مقادير ألارباح التي يجب أن يحهل عليها كل شريك في عقد الشكة، و إذا لم يحدد ذلك في العقد، فيكون نهيب كل شريك حسب حهته المقدمة في رأس مال الشكة، و إذا عين نهبب الشريك في ألارباح دون نهببه في الخسائر، اعتبر ذلك معيارا لتحديد نهببه في الخسائر، و العكس صحيح( )

ولا بتمكن للقانون ألاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقضي بحرمان أحد الشكاء من ألارباح أو إعفائه من الخسائر، ولا يجب أن تكون نسبة ألاشهراك في ألارباح أو الخسائر يئيلة بحيث تهل إلى درجة التفاهة(3) .ونصت علية المادة 4236 من القانون المدني الجزائري البطلان في هذه الحالة يسري طى العقد برمته، لا الشرطبمفرده ، و يستثنى من هذا البطلان الشريك المقدم لحصة عمل الذي يعقى من تحمل الخسائر إذا لم يقرر له أجركثمنا لعمله و توزع ألارباح و الخسائر على الشركاء جميعا بعد طرح المصاريف العامة للشركة، كما يجب أن تقتطع من ألارباح مقدار نحف العشرعاألاقل لتكوين مال

احتياطي يدي احتياطي قانوني، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غبر إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاى)

المطلب الثانى

إلاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة و صحته بتوافر ألاكان الموضوعية العامة والخانة و إنما يستلزم أيضا أركانا شكليه" لتأسيسها و بناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (فرع أول) نتناول فيه الكتابة الرسمية و (فرع ثاني) نتناول فيه إيداع وشهرعقد الشركة.

الفرع ألاول:

الكتابة الرسمية والبيانات الإلزامية فيها

وفقا للأحكام العامة في مجال الشكات فإنه يتوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ويكون تأسيس الشكة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاءبأنفسهم أو كلائهم و تناول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري بأن تثبت الشكة بعقد رسمي و إلا كانت باطلةكما نصت المادة 418 من القانون المدني على ذلك سواء نعلق ألامر بشركات مدنية أو شكات تجارية، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وكتابة عقد الشكة ذات المسؤولية المحدودة يكون بواسطة الموثق و ليس بواسطة الشركاء المؤسسين، وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري على يجب أن يتوى إبرام عقد تأسيس الشكة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تغويضهم الخاص لذلك

إذ أن تأسبس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن إمساء القانون ^ساسبي من طرف الشركاء .و

يظهر من خلال ما سبق أن المشرع قد أوجب يرورة إدراج بيانات في العقد التأسبسبي للشر٦ة و الخانة باسم الشكة و أسماء الشكاءو مكز أو مقر الشكة الرئيسبي، و عدد الشركاء و ^أغرض التي تأسست من أجلها الشركة، و مقدار رأسمال الشكة، و الحجحر النقدية و العينية التي قدمها كل شريك، وونف دقيق للحجبحر العينية و قيمتها ومدة الشركة و أسماء من يعهد إليهم بادارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، أسماء أعياء مجلس الرقابة أو أسماء مراقبي الحسابات....

وهذه البيانات ببمكن إجمالها فيما ياي:

أولا: اسم الشركة

يجب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوبة بويوح و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود و السفاتج و المذكرات...، و بهغة عامة في كل الوثائق و المطبوعات الهادرة عن الشركة و ذلك لإعطاء يمان للغير المتعامل معها، كما يجوز أن يذكر في اسم الشركة شخص أو أكترمن المؤسسين أو من غيرهم(4).

ثانيا: شكل الشركة

يجب ذكر أن الشركة مب شركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون ^ساسبي، لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشرات كونها تتميزبمسؤولية الشريك المحدودة بقدررأسماله دون أمواله الشخهية.

ثالثا: مدة الشركت" حددت مدة الشكة بتسعة و تسعين (99) سنة، ابتداء من تتاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون ^ساسبي.

رابعا: مقرالشركة

يجب أن يحدد مقر الشركة، و يمكن تحويله إلى مكان أخر، بمجرد قرار من الجمعية العامة غير

العادية، كما يمكن للشكة فتح الفروع لها و مساحات بيع عبر الهراب الوطني و بالخارج، و يحدد مقرها لتخيع الشكة لاختهاص المحكمة التي ي في دائرها.

خامسا: مركز الشركه- اعتمد المشرع الجزائري مركز إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد موطها، كما خص الشركات الي تمارس نشاطها في الجزائر، تخضع هذه الشركات للتشريع الجزائري حسب نص المادة 547 من الغانون التجاري الجزائري.

سادسا: رأس مال الشركة يحدد رأسمال الشركة بمبلغ يغدر بالدينار الجزائري، و يتكون من التقديمات الي قدمها الشريك سواء كانت نقدية أو عينية، ويتم تحديدها و تحديد مقدار رسمال الشركة، بالإضافة إلى ذكر ننقدبتر الخبير المعتمد لهذه الححبص وما يقابلها في رأسمال الشركة.

سابعا: موضوع الشركة يتمثل موضوع الشركة في نشاط معين و بحبقة كاملة كافة العمليات التجارية، المالية و الحهناعية، المرتبطة بهورة مباشرة أو غير مباشرة، بموضوع الشركة أو بموضوع أخر مماثل، ويحضر عاى هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الاقتهاد و التولآو تخضع تسمية هذه الاكشطة وكيفية ننناعتها و ذكرها في العقد التأسيسي، وفقا لمدونة النشاطات التجارية المعتمدة لدى المركز الوطي للسجل التجاري، كما يذكر في العقد التأسيسي: - طريقة إدارة الشركة و تعيين المديرين و تحديد سلطاتهم.

. شروط التنازل عن الحهص وتحديد نيفة التنازل عنها

كيفية توزيع الأرباح و الخسائرعاى الشركاء.

. كيفية عقد الاجتماعات.

. تعديل القانون الأساسي للشركة.

وضع طرى معينة تنقضي بها الشركة.

ويجوز كذلك للشركاء إضافة أي بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام و الاداب العامة ( ) وبعد تحرير العقد و تضمينه البيانات السالقة الذكر، يجب أن يؤرخ العقد و يوقع كل أنل من العقد

الفرع الثاني

القيد في السجل التجاري والشهر للشركة

متى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها، يجب عاى المؤسسين شهر الشكة عن طريق القيد و التسجيل في السجل التجاري

أولا: القيد بالسجل التجاري

لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي، بل لابد من إيداع العقد التأسيسي و غيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري و قيد الشركة طبقا لاءات القيد القانونية و إلا اعتيرت باطلة، لأن الشركة التجارية لا نكتسب شخهيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهذا القيد يعتيربمثابة ميلادها.

و يتم تحرير العقد ^ساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه و المسير أو الموكل المعين في القانون ^ساسي هو الذي يقوم بمختلف ^جراءات، فالواجبات و الضرائب الواجبة عادة تهبح لازمة في أجل أقهاه انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشكة.

و يشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية:

شكل الشكة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات ^أساسية للشكة، مدة الشركة

المحددة بالقانون ^ساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشكة.

كما يشتمل على ألقاب و أسماء الشكاء، تاريخ ومكان ميلادهم كذا جنسيتهم و عناوينهم الشخهية

ثانيا: شهرعقد الشركة

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غريما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلأ يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية الي تتم بين المتعاقدين إذ ببمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، لهذا أخضع المشرع

الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قهد إخطار الغيربميلاد الشركة و حتى يكون طى درية بما يحيط به قبل التعامل معها ([1]) .

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خا وطريقة اشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري([2]) : يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصونا بتسليم السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة يهبط قانونه ^ساسبي و تنظيمه عن طريق التنظيم.

فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهرحسب نص المادة 549 من القانون التجاري :

" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " .

1-غلي بارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ألاعمال التجارة، التجار، ألاموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و ألاوراق التجارية، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 297.

2-المرجع نفسه، ص 298.

المطلب الثالث

اثارالاخلال بقواعد التأسيس

لتاسبس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط كما رأبنا سابقا الموضوعية مهاو الشكلية، وما يجب أن يتضمنه حتى تنشا الشركة صحيحة و تتمكن من الدخول في معاملات مع الغير، وكذلك أوجب المشرع على مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولية احترام هذه الشروط وكل هذا مشاده هو حماية الغير، وعدم احترام هذه الشروط أو مخالفتها قد ببعرض الشركة و مؤسسيها إلى جزاءات أهمها البطلان، المسؤولية المدنية، و المسؤولية الجزائية المتوجبة عن اخلال بقواعد التأسيس.

الفرع ألاول

حالات البطلان

يترتب على تخلف أحد ألاركان الموضوعية أو الشاكية بطلان عقد الشركة، وتبعا لأهمية الكن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا(321)، و قد يكون من نوع أخر، فالبطلان في الشركات التجارية من نوع خاص،لاهومطلق ولا هوذسبي

أولا: البطلان بسبب تخلف أحد ألاركانالموضوعيه" العامه":

وهي ألاركان التي سبق ذكرها من رضا الشرفاء و خلوه من العيوب، و ألاهدبة، و مشروعية المحل و

ا- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49.

2-المرجع نفسه، ص 49.

3-غلي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 201.

السبب.

أ- البطلان المؤسس على عيوب الرضا أونقص في ألاهلية:

إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو ألاكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا، أو ناقص ألاهلية أو سفيه، فإن الجزء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي ببسري في حقه فقط دون سائر الشرأكاء أي هو البطلان النسبي، ويقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوبإذ لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضبي به من تلقاء نفسها ، يسقط حق الشريك في طلب البطلان اذا جاز العقد سواء كانت اجازة صريحة او يمنية ، كما يسقط حقه أينا إذا لم يتمسك به الشريك خلال 10 سنوات من بتوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك به إذا اتقنت 15 سنة من وقتإبرام العقد و متى قني للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقئي بإعادة المتعاقدين عاى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد و يسترد الشريك حبته، فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

و بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بما أنها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر فقط عتي من شاب العيب رناه، إذ ينل العقد صحيحا منتجا لآثاره بالنسبة لبافي الشركاء، ما لم يكن قد أصاب العيب المسبب للبطلان جميع الشركاء.

ب - البطلان المؤسس علي عدم مشروعية المحل أو السبب:

إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام و الاداب العامة، كما لو نتمثل في محل

الدعارة أو الاتجار في المخدرت، وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، ولكل ذي مصلحة التمسك به، بل و

للمحكمة أن تقني به من تلقاء نفسها ولا يثير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك و النطق به قبل أن يشرع المتعاقدون في تتنقين ما ونعه العقد على كاهلهم من تعهدات إذ ينهار العقد برمته و بتعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

غير أن الصعوبة تتجلى في حالة ما إذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنقيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل، كما لو أوفوا مثلا بالحصص التي تعهدوا بتقديمها، فما يكون مصير هذه الحصص؟ و هل يجوز لهم استردادها ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييزبين حالتين:

1- حالة الغير حسن الذية:الذي لا يتعلم بالفرض الغير مشروع للشركة، فقي هذه الحالة يحق له مطالبة الشركاء بتنقيذ العقد المبرم بينهم طالما لا يستند إلى سبب غير مشروع.

2- حالة الغير سيئ الغية: الذي يتعلم بالفرض الغير مشروع للشركة، وهذا العمل الشائن لا يكسب صاحبه كأصل عام أي حق، ولا يصلح كسند للمطالبة الغنائية، وفي هذه الحالة يجوز التمسك في مواجهة الشخص سيئ النية بالبطلان

ثانيا: البطلان بسبب تخلف أحد ألاركان الموضوعية الخاصة:

و ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد ألاكان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات،ولا يتمكن أن تؤسس بدونه وذلك لأنه يمثل رأسمالها و الضمان الوحيد لدائنها.

أو في حالة تخلف ركن نية المشاركة، و الذيبتعتد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول أن مشكل البطلان في تخلف ألاكان الموضوعية الخاصة لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة تماما في

نظر القانون، و إن كان يظهر البطلان فقط في قسمة ألارباح و الخسائر لأنه لو احتوى العقد عاى شرط ألاسد، كأن يمتنع أحد الشركاء المشاركة في الخسارة أو إعفائه من الربح، فغي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها (1)

ثالثا: البطلان بسبب تخلف أحد ألاركان الشكلية: أوجب المشرع الجزائري في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكتابة الرسمية، بالإضافة إلى الكتابة استلزم إجراءات ألايداعو الشهر، و رتب البطلان في مخالفة هذه الشروط الشكلية غر أن هذا البطلان من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة أو الدفع به

أما جزاء عدم شهر الشركة فيتمثل في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغر، فإذا قضي ببطلان الشركة وكانت قد عقدت أعمالها مع الغر، فهي نعتبر باطلة و هذا البطلان لا ينسحب إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفهرة الماضية من حيث الواقع، و تصفي أموالها عملا بالشروط الواردة و ذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري

الفرع الثاني

المسؤولية المرتبة على إلاخلال بقواعد التأسيس

أولا: المسؤولية المدنية

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية المدنية اتجاه الغير واتجاه الشركاء مسؤوليتهم، و إنما يكون عليه إثبات الهلة السببية بين عيب التأسيس و المرر اللاحق به.

وقد نهت المادة 549 من القانون التجاري الجزئريعلى المسؤولية المدنية :

"ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة،أو بواسطة وكيل خاص عنه

ثانيا: المسؤولية الجزائية

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد نص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري، إذ نهت المادة 800 فقرة 1 بمعاقبة كل من زاد لحهص عينية قيمة نتزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و يتمح من هذا النص مدى حرص المشرع عاىلأئتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الفعل المشار إليه، أين كان مرتكبه، سواء كان مقدم الحهة أو الخبير ذاته

الفصل الثاني : تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها

الفصل الثاني :

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كيفية انقضائها

لقد راعى المشرع في تنظيمه لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبيعة هذه الشركة باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد بعيد من شركات الأشخاص ، فجعل على رأسها مديرا أو أكثر ، ومن ناحية أخرى جعل أجهزة تتولى الرقابة على إدارة هذه الشركات و هي الجمعية العامة للشركاء و مندوبو الحسابات و تقترب في هذا الشأن بعض الشيء من شركات الأموال .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنحاول في (المبحث الأول) القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و في (المبحث الثاني) انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول:

القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد وضع المشرع الجزائري عدة هياكل إدارية لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فبعضها يتولى التنفيذ و الأخر يتولى الرقابة و الإشراف ، كما نظم كيفية توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء.[1]

و يتم مناقشة كل موضوع في مطلب مستقل .

[1] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الشركات الجزء الرابع مكتبة دار الثقافة ، الطبعة 1، عمان ، سنة2002 ، ص403 .

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها

المطلب الأول :

تعيين المدير أو المديرون وشروطه

يعتبر المدير الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فهو يعمل لحسابها و بسمها سواء كان مديرا منفردا لها أو كانت هيئة مديرين ،و الكلام عن مدير الشركة سيدور حول تعيينه و انتهاء عمله ، ثم سلطاته وواجباته و مدى مسؤولية الشركة على أعماله و مسؤولية عن أعمال الإدارة . [2]

الفرع الأول:

تعيين المدير و عزله

منح المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعية [1]

هذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري الجزائري ن الفقرة الأولى :" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين " ، يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا ، وإما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي ، وهذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري بقولها : " و يعينهم الشركاء في القانون الأساسيأو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 "

و يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة و الشركاء [2]

---

[2] أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاخرة سنة 1987 ص 389 .

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص79 .

[2] المادة 576 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري :" ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"

و يمكن للعقد التأسيسي أن يحدد المدة التي يظل فيها المدير على راس الشركة ، أما إذا سكت هذا العقد على تحديد تلك المدة اعتبر المدير المعين في هذا العقد سواء أكان من الشركاء أو من غيرهم ،معينا لمدة بقاء الشركة مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك ، لكن مؤسسي الشركة في الغالب يفضلون الاحتفاظ لأنفسهم بالإدارة لان المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لان له مصلحة واضحة في ذلك و يهمه زيادة أرباحها و نادرا ما يكون المدير من غير الشركاء .

و يشترط في المدير توافر ا أهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك إذ لا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان

و يمكن أن يعزل المدير في أي وقت ، و لا يحدث العزل إلا على قرار من الشركاء ، يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل [1]، غير أنه يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير لسبب مشروع ، و يمكن إيجاز أسباب عزل المدير فيما يلي :

يجوز للمدير أن يتوقف عن ممارسة مهامه عند التاريخ المتفق عليه هند توظيفه و يمكن أن يكون محل عجز دائم مؤقت أو جزئي يفرض عليه التوقف عن مواصلة نشاطه ، كما يمكن كذلك أن يكون موضوع حجز أو حرمان ، كما يحق له أن يتفق وديا مع الشركة على إنهاء مهامه ، بالإضافةإلى حقه في تقديم استقالته لسبب مبرر على أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق و إلا وقع عليه التزام التعويض و بنفس الشيء بالنسبة للشركاء إذا كان عزلهم تعسفيا فيحق للمدير أن يخطر المحكمة للمطالبة بالتعويض .

و للمدير هو الأخر الحق في طلب الاستقالة من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر ، قرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فعاليته ، إلا من يوم صدوره و لا يكون له أثر رجعي ،كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره . [2]

---

[1] المادة 579 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري :" يمكن عزل مدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وان قرار العزل من دون سبب مشروع كان موجبا للتعويض اللاحق "

(2) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 198 .

الفرع الثاني :

سلـطات المديـــر و مسؤولياته

كما سبق و أن أشـــرنا أن المدير أو هيئة المديرين لهم كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة أو بالإضافة إلى أدارة الشركة و القيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات التي لابد للمدير القيام بها .

أولا : سلطات المدير

و تتحدد سلطاته غالبا بالعقد التأسيسي للشركة ، هذا مانصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري ،" يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء" ، وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون :" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها "

ويكون لمدير الشركة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فله أن يأتي كافة الأعمال التي لا تتعرض و غرض الشركة ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة في جميع الأحوال باسمها و لحسابها دون أم يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لان الشركة ملزمة بتصرف المدير حتى تخرج عن اختصاصه .[1] ،إلا إذا اثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة فنجاح الشركة مرتبط بحنكة المدير و يقظته في تسيير أعمال الشركة

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا والأثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها ، كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء ،ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين لذا فهو يلتزم بواجبات تملى عليه ضرورة التسيير و نذكر منها :

---

[1] Philippe merle Droit commercial 6 édition Dalloz paris 1998 P191.

- أن يسعى إلى تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا

- أن يمارس أعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حساباتها الختامية و حساب الأرباح و الخسائر

-كما يتعين عليه إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة و انجازاتها و مشاريعها

- كما لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في التجارة ،أو منافسة لتجارة الشركة . [1]

أما الأعمال التي حظر المشرع على مدير الشركة القيام بها :

- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة .

- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل لأعمال الشركة ، سواء أكان بأجر أم على سبيل التبرع.[2]

إدارة شركة أخرى ذات غايات او منافسة للشركة إلا بموافقة الأغلبية .

- يمنع على المدير أن يتبرع من أموال الشركة في غير الحدود المعقولة التي يقتضيها وجود الشركة و إدارتها أي يحضر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف.[3]

ثانيا : مسؤولية المديـــــر

يكون المدير مسؤولا مدنيا اتجاه الغير أو اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته للقانون الأساسي أو في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء تسييره للشركة ،كما يكون المدير مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها إضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالغير فنظرا للسلطات الواسعة للمسرين و حماية لحقوق

---

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 371.

[2] محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الخامس ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ، جامعة عمان الأهلية ، سنة 2009ص 193

[3] علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة و شركات التضامن والتوصية والمحاصة دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1973 ، ص429 .

الشركاء و الغير فان المشرع نص على مسائلتهم مدنيا و جنائيا متى توافرت شروط ذلك ،وعليه يترتب عن ممارسة المدير لمهامه مسؤوليتان تتماثلان في المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية .

أ- المسؤولية المدنية :

يكون المدير مسؤولا مدنيا إزاء الشركة و إزاء الغير عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب الإخلال ببنود القانون الأساسي أو أخطاء التسيير و بكيفية أدق ، يتحمل المسر مسؤوليته التعاقدية اتجاه الشركة و الغير إذا ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر ،و هذه المسؤولية منصوص عليها في نص المادة 578 من القانون التجاري : " يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم" .

و عليه يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا إذ أغفل قيدها في السجل التجاري ، أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي .[1] من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء ،كما يسأل المدير في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة و نوعها و مقدار رأسمالها في الوثائق أو الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحة أفراد عائلته. [2]

كما يسأل المدير في حال إفلاس الشركة طبقا لنص المادة 578 الفقرة الثانية : " يجوز للمحكمة إذا أسفر إفلاس شركة عن عجز فيما لها من أموال ، أن تقرر من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة على نسبة القدر الذي تعينه إما على عاتق المديرين ، سواء أكانوا من الشركاء أم لا أومن أصحاب الأجور أم لا و إما على كاهل الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم او بدونه بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة

و على المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص "

ب- المسؤولية الجـــزائية :

---

[1] الاحتياطـي : يتم تكوينه لتدعيم المركز المالي للشركة

الاحتياطي النظامي : هـو المفروض بنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون ، ويجب تو افره في الميز انية حتى يتم اعتمادها

[2] ناديـــة فوضيل ، المرجع السابق ، ص55 .

يكون المدير مسؤولا جزائيا إذا قام بأفعال تشكل جرائم خص لها المشرع عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية و السجن ،كأن يقوم المدير بمنح قيمة لحصة عينية تزيد على قيمتها الحقيقة أو في حالة عدم إجراء الجرد أو إجراء مغشوش أو قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء و يكون العقاب في هذه الحالات السجن لمدة 05 سنوات وو غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين و ذلك طبقا لنص المادة 800 من القانون التجاري ، و تنص المادتين 802 و 803 من نفس القانون على عقوبة تتمثل في الحبس من شهر الى 03 أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الاجل المحدد بمدة 06 أشهر كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة 20.000دج إلى 50.000دج مسيرو الشركة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير ، وبيان تسميتها المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر

(ش.م.م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي .

المطلب الثـــاني

آليات الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و يأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء و هي صاحبة السيادة في الشركة و هي موضوع (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى وجود جهاز فتي متخصص في الأمور المالية و هو هيئة مراقبي الحسابات و هذا ما سيتم تناوله في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تعتبر الجمعية للشركاء أعلى هيئة في ذات المسؤولية المحدودة ، إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء . [1]

و يكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة ولا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه ، وان يمثل بنفسه الحصص الأخرى

و تعتبر هــذه الأحكام من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك [2]

أولا : الجمعية العامة العاديــة :

و تعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة ، و يستدعي مدير الشركة الذي يرأس الجمعية العامة الشركاء لحضور الجمعية قبل ميعادها بـ15 يوم على الأقل ، و ذلك بدعوة توجه إليهم تتضمن جدول الأعمال وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال و هذا ما نصت عليه المادة583 من القانون التجاري ، وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر و في حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية

و في حالة إهمال المدير ، يجوز للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، كما يجوز لكل شريك و إن كان يمتلك ربع رأسمال الشركة، و أن يطلب من القضاء وكيل مكلف لاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة و كذلك بتحديد جدول أعملها [1]

شريكا واحدا و هو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة و ليس بالأغلبية العددية [2]

---

[1] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص479

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ،ط2،دار العرب للنشر و التوزيع الجزائر ،2007، ص255.

[1] عمار عمورة ،النرجع السابق ، ص312.

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص70

و إذا لم تحصل المداولة الأولى وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية و استشارتهم حسب الأحوال ،وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك أي أنه اشترط أغلبية معينة حسب نص المادة 582 الفقرة الثانية من القانون التجاري و يجوز للشركاء الغالبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة يتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك و هذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري و التي أوجبت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر بـ:

- تعيين المديرين و عزلهم ،طبقا لنص المادة 582 فقرة2 ، فان دعوة الشركاء و استشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء .

- الاطلاع على حسابات الشركة و المصادقة عليها أو رفضها و لتحقيق ذلك أوجبت المادة 584 في الفقرة الثانية من القانون التجاري توجيه كل الوثائق الضرورية كتقرير الجرد و حساب النتائج و الميزانية إلى الشركاء في اجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية

تدعى الجمعية غير العادية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة [3]، فالمشرع لم يكتفي بالأغلبية العادية التي تتخذ بها قرارات الجمعية العادية بل اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثريةالعددية التي تمثل3/4 من رأس مال الشركة ، وهذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك [1]

و من التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة : زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، و تحويل الشركة .

أ- زيادة رأس مال الشركة :

[3] هاني ديودار، المرجع السابق،ص867

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص258

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد رأسمالها بإصدار حصص إضافية وهذا طبقا لنص المادتين573 و 574 من القانون التجاري ، وهذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة و على خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي مصت عليها المادة 586 من القانون التجاري أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تملك ¾ رأس مال الشركة و الشروط الموضوعية لتوافر هذه الأخيرة ، لابد من مراعاة القواعد المتعلقة برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة،وعليه إذا تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الاسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري . [2]

ب- تخفيض رأسمال الشركة :

يتم تخفيض رأس مال وفقا للنصاب و الأغلبية المطلوبة بتعديل القانون الأساسي للشركة و ذلك طبقا لنص المادة 557 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري :" تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الاساسي بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء..."

ج- تحويل الشركة :إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل أخر ، يمكن أن يفرضه القانون ، أو يقرر من طرف الشركاء [3] ، فيجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى اخر و يكون ذلك عن طريق الجمعية العامة غيـــر العادية .

و يتخذ قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن بالإجماع بمعنى أنه يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء ، و ذلك طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري

و يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال ن و ذلك ف يحال زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا في أجل سنة واحدة

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

[2] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص81

[3] Pascal Denos , Guide pratique de la SARL et EURL , Eyrolles Editions D : Organisation ,5° édition , P60

مندوبو الحسابات

إن تعيين مندوب الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة المالية ، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك تولت تعيينه الجمعية العامة للشركة ، و تعيينه في السابق كان أمرا اختياريا غير أن المشرع تدخل مؤخرا بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 [1] و أضاف تعديلا إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات ، أمرا وجوبيا و هذا وفقا لنص المادة 12 من هــذا القانون التي تقضي بما يلي : " يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة3 سنوات مالية ، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات و في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة ، او في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين ، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة "

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة [2]

مندوب الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب ، تتخلص مهامه في مراجعة حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و ملاحظة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة و تقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى جمعية الشركاء ، و ليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال الجهاز الإداري فيها [3]

و يمارس مندوبو الحسابات السنوية مهام المراقبة ، التصديق ، الإعلام و الإنذار ، وقد حددت هذه المهام في قانونهم الأساسي و تتلخص في :

- الإرشاد بأن الحسابات السنوية منظمة و صحيحة و أنها مطابقة تماما لأموال الشركة

- فحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعمولات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه الشركاء

---

[1] الأمر05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، جريدة رسمية عدد 52 سنة 2005 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،جريدة الرسمية عدد64 ،سنة 2006

[3] مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 1998 ، ص285،284

-إعلام المسيرين أو الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفونه أو يطلعون عليه و من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال الشركة

و يعد مندوب الحسابات مسؤولا اتجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء و اللامبالاة المرتكبة أثناء تأدية مهامهم و يتحمل في إطار ذلك المسؤولية المدنية أو المسؤولية المدنية التأديبية أو المسؤولية الجزائية .

أ- المسؤولية المدنية :

يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه و يعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون ، ولا يسأل مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجهة العامة .

ب- المسؤولية التأديبية :

و يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه و تتمثل العقوبات التأديبية في الإنذار ، التوبيخ التوقيف أقصاها لمدة 06 أشهر ، الشطب من الجدول .

ج- المسؤولية الجزائية :

و يتحمل مندوب الحسابات هذه المسؤولية عند تقصيره في القيام بالتزاماته فيعاقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار [1] و بعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد و يعاقب بغرامة من 500.00دج إلى 2000.000 دج إذا مارس مهمته بطريقة غير شرعية و يعاقب في حالة العود بالحبس لمدة تتراوح من06 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة .

المبحث الثاني

كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني أخر ، كما تنقضي للأسباب نفسها تنقضي بها الشركات بوجه عام (المطلب الأول) بالإضافة للأسباب الخاصة بهذه الشركة (المطلب الثاني)

[1] جاك يوسف الحكيم ، المرجع السابق ، ص470

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها

المطلب الأول

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية كحلول أجل الشركة و انتهاء الهدف الذي قامت من أجله بحيث لا تبقى ثمة فائدة من استمرارها و هذا بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب الخاصة [1]

الفرع الأول

الأسباب العامة للانقضاء

و يمكن تصنيف الأسباب لما إذا تم الانقضاء بقوة القانون ، أو بناء على اتفاق الشركاء أو تنفيذا لحكم القضائي [2]

أولا : انقضاء الشركة بقوة القانون :

1- انتهاء أجل الشركة المحدد لها : تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في العقد ، إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها[3] و تقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ألا تتجاوز مدة الشركة99سنة ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة و يشترط لذلك إجماع جميع الشركاء و تعتبر في هذه الحالة شركة جديدة حيث أن الشركة الأولى تكون قد قضت بقوة القانون بنهاية المدة لذا فانه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير .

2- تحقيق الشركة للغاية التي أنشأت من أجلها : تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد تحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة بالرغم من عدم انقضاء اجلها المحدد و هذا ما أكدته المادة 437 من القانون المدني :"... أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها" ، لكن إن استمرت بالقيام

---

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص83 .

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري المرجع السابق ص 46 .

[3] المادة 437 من القانون المدني :" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"

بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر سنة فسنة بالشروط ذاتها و يحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد [1]

3- هلاك مال الشركة جزئيا أوكليا : نصت المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني :" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها" و سيتخلص من نص المادة انه في حالة الانخفاض الجزئي أو الكلي لرأس مال الشركة تؤدي بالضرورة لانتهاء الشركة بقوة القانون و من أمثلة الهلاك نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع فإذا كانت هذه الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين فيمكنها الاستمرار في نشاطها لحصولها على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها و استمرار الشركة في نشاطها مربوط بنسبة هلاك رأسمالها فإذا كان الهلاك رأس مالها كليا بحيث لا يمكنها الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون ، و يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص [2] كما نصت المادة 438 الفقرة الثانية بأنه:" إذا كان أحد الشركاء وقد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء" و سبب هذا أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها و هو تقديم الحصص [3]

ثانيا: انقضاء الشركة لأسباب إرادية :تنقضي الشركة لعدة أسباب أخرى تتمثل فيما يلي:

1- اتفاق الشركاء على حل الشركة :

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري:" و تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها" و يشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال ؟أي قادرة على الوفاء بالتزاماتهاإذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس) لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية[1]

2- إدماجها في شركة أخرى :

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ص47 .

[2] عمارة عمورة المرجع السابق ص126

[3] أحمد محرز، المرجع السابق ص111 و112

[1] نادية فوضيل المرجع السابق ص 123

و يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات شكلها القانوني أو من شكل اخر حسب نص المادة 744 من القانون التجاري :" للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" .

3- التأميم:

و يقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة ،حيث تتولى الدولة إدارة المشروع و استغلاله للصالح العام ،و بتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع و القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا[2]

ثالثا : انقضاء الشركة لأسباب قضائية : و تتمثل الأسباب فيما يلي :

1- حل الشركة بحكم قضائي :

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك و على القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فان وجدها كافية كل الشركة تحل بقوة القانون ، وفي حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله و ذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة ، هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني[3]

2- **إفلاس الشركة أو تعرضها إلى التسوية القضائية:**

[2] عمارة عمورة ، المرجع السابق ،ص143

(3) نسرين شرقي ، المرجع السابق ،ص33

الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة سبب من أسباب انقضائها، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية، فيحكم بإفلاسه او بتسوية وضعه قضائيا و الإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أدت إجراءاته إلى تصفية و إنهاء أصول الشركة [1]

3- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته :

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك و هذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري :" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ، ولعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس له من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة"

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للانقضاء

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب خاصة هـي:

أولا: انخفاض رأسمال الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 1 دج و بتالي إذا حدث و أن انخفض عن هذا الحد ، يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا و إلا تحولت الشركة إلى شكل أخر من الشركات [1] ،كأن تتحول إلى شركة تضامن ، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء كما يمكن للشركة ذات المسؤولية ، أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم و هو الموافقة الجماعية للشركاء الذين يقبلوا أن يصبحوا شركاء متضامنين و في حالة عدم القيام بذلك ، فجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء .

[1] أحمد محرز، المرجع السابق ،ص 115

[1] أحمد محرز، المرجع السابق ، ص115

ثانيا: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأسمالها

تناولت المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري ، على أنه في حالة ما إذا حل بالشركة خسارة وصلت إلى 3/4 من رأسمالها أي أصبح الصافي للشركة أقل من 1/4 رأسمالها ، فيستوجب في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر ، و يشهر قرار حل الشركة أو استمرارها في صحيفة الإعلانات القانونية ، و إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر حل الشركة أمام القضاء

رابعا : انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى شركة تضامن

يجوز لجميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا جميعا على تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن و بموافقتهم على ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تتحول إلى شركة تضامن حيث تخضع للنظام القانوني الخاص بها .

المطلب الثاني

أثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب المذكورة سابقا ترتب على ذلك أثار هامة تتمثل في تصفية الشركة و تقسيمومجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائنها لحقوقهم و تماثل هذه العملية تصفية و قسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته [1]

الفرع الأول

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بتصفية الشركة انهاء جميع العمليات الجارية للشركة و تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها و دفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء ، فإذا كانت العمليات ايجابية قسم الناتج على الشركاء ، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ، و من ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤولية لسداد ديون الشركة . [2]

كما يقصد بالتصفية هي تلك العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة و هي واجبة في جميع أنواع الشركات ذات الشخصية المعنوية

و عادة ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة الطريق التي تتم بها تصفية أموال الشركة و قسمتها ، و في حالة عدم تضمنه لذالك وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بذلك و تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية و لا تنتهي هذه الأخيرة إلا بانتهاء التصفية و تقديم المصفي حساب التصفية و في هذه الحالة لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما أنه لا يترتب على بقاء ذمة الشركة المالية قائمة ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص47

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 79

الشخصيين للشركاء كما تبقى محتفظة بمقرها و باسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة في حالة تصفية" ، و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و هي فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها [1]

و يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة فهو يعين بعدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا للمادة 782 من القانون التجاري ، و هو يختصب بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة كما أنه يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق تصفية الشركة و قفلها و تنحصر مهامه في :

- استيفاء حقوق الشركة بمطالبة الغير بالوفاء ن والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها الوفاء بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها .

- لا يجوز متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ، إلا إذا حصل على اذن للقيام بذلك ،و هذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري .

- لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لان هذا يتنافى مع الغرض من التصفية إلا أنه يجوز له مباشرة الأعمال الجديدة اللازمة لإتمام أعمال سابقة

- يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كل دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه ، ويقدم لهم تقريرا منفصلا عن أصول و خصوم الشركة .

- يجب على المصفي أن يضع في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب استثمار العام و حساب الأرباح و الخسائر فضلا عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة و هذا طبقا لنص المادة 789 من قانون العقوبات .

[1] عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص165 .

و يتقاضى المصفي أجرة عن عمله يعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو تحددها المحكمة عند تعيينه من طرفها و لم يحدد القانون المدني و كذا التجاري أجرة المصفي و بتالي تحديد هذه الأجرة يعتبر ضابطا من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد طبيعة الشركة أو رأس مال و نوع التصفية و مدتها و عدد المصفين الذين توكل إليهم هذه الأعمال [1]

و تنقضي صلاحية المصفي لعدى أسباب منها:

- بانتهاء المدة المكلف بها عند تعيينه

- بموته أو إصابته بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل او الحجر عليه

- بإشهارإفلاسهو استقالته

- و يلاحظ كثيرا أنه من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها ان وظيفته قائمة على الاختيار الشخصي فهي تنقضي بكل سبب مخل بهذا الاعتبار من عزله كالحجر عليه أو شهر إفلاسه[2]

الفرع الثاني

قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد انتهاء عمليات التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء و لا تبدأ القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم لان أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد حصول كل دائن على دينه بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها حسب نص المادة 447 من القانون التجاري الجزائري .

و القسمة هي العملية التي تلي التصفية ، وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم ، فإذا تعذر عليهم ذلك جاز لكل من يهمه الأمر سواء أكان أحد الشركاء أو دائنه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار المصفي و

---

[1] سميحة القيلوبي ، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلة القانون و الاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1997 ص 159

[2] الياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص110

هذا طبقا لنص المادة 794 الفقرة الثانية من القانون التجاري :" يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية و ذلك بعد إنذار من المصفي و باقي الشركاء بدون جدوى" و للمصفي سلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الاهلال بحقوق الدائنين وقد أوجب القانون ضرورة ايداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تخت التصفية و يجوز سحب هذه المبالغ بموجب توقيع مصف واحد ، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته طبقا للمادة 795 من القانون التجاري .

و تتم القسمة بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة ، فإذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب إتباع الأحكام المبينة في القانون ووجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني و هذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع وقد نظمتها المواد713 و ما يليها و تتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي :

- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت الحصة نقدية استرد المبلغ الذي دفعه أما إذا كانت الحصة عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي و بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من الأعيان ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها [1]

- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال ، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لملل تضمنه العقد التأسيسي فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأسمال و هذا طبقا لأحكام المادة 793 من القانون التجاري :" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية ، أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي "

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص93 .

بالإضافةإلى ما نصت عليه المادة 794 من نفس القانون بأنه :" يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين"

و من خلال هذه المادة يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة ،إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية بقاء أموال الشركة خلال هذه الفترة كضمان عام لدائنها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن أن تلحق ضررا بهم لهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة و طلب لبطال القسمة ، إذا تم الإضرار بهم [2]

[2]G.Ripert,R.Roblet , Traite de droit commercial ,Tome2 ,15 iemED,L,G,D,j 1996,P771

خاتمة

خاتمة

الخاتمة :

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي ، و ذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية ووضع مخططات وإحداث تغييرات في قوانينها ، من خلال التشريعات والمراسيم و الاوامر وسياسة الإنفتاح الاقتصادي وإعادة الثقة للمستثمر وذلك باستقطاب المستثمرين الاجانب لاستثمار أموالهم في الجزائر من خلال هذه الشركات لغاية واحدة وهي النهوض بالاقتصاد الوطني ، وذلك لما عانته الجزائر في العشرية السوداء الاخيرة من ويلات الإرهاب وتخريب البنية الاقتصادية باستهداف مختلف مؤسساتها الاقتصادية ، و الصناعية والتجارية والتعليمية والبنوك .

والدارس للقانون يلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من احسن الشركات التي تلائم المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ، وقد سمح المشرع للشخص من استثمار امواله في هذه المشاريع بوسائل تمكنه من الربح مع اكتسابه لصفة التاجر و عدم التعرض لذمته المالية .

وقد قام المشرع الجزائري بادخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الاموال وانشاء شركات جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لما لها من اهمية اقتصادية .

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الاشخاص و شركات الاموال و على الرغم من ذلك ، فالمشرع الجزائري جعلها من شركات الاموال ، كما اخضعها لاجراءاتتاسيس معينة يجب على الشركاء التقيد بها سواء كانت شروط موضوعية عامة او شروط موضوعية خاصة او حتى شروط شكلية ، كما منح للشركاء الحرية التامة في اختيار بعضهم البعض و كذا المشاركة بالحصص التي تناسبهم دون الاخلال باجراءات التأسيس والتي رتب عليها عدة جزاءات في حال تجاوزها .

و تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد وذلك بتوفير الرضا ، و المحل والسبب مع تقديم الحصص و ركن تعدد الشركاء و كذا اقتسام الارباح و الخسائر مع نية المشاركة و كذا الاجراءات الشكلية و

خاتمة

قد ضمن المشرع للشركاء المؤسسين والغير المتعامل معهم على الاطلاع على مشاريع الشركة و أعضاء التسيير ، كما أعطى للشركاء الحرية المطلقة في تحديد رأسمال الشركة و تقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ، ويجب أن يشار إلى الراسمال في

العقد التاسيسي للشركة الذي يتم توقيعه من قبل المؤسسين ، والذي يثبت وضعية الشركاء الساهمين وحالتهم القانونية ورضاهم ، و الذي يصادق عليه الموثق ليضفي عليه الرسمية ثم يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري وبعدها ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ضمانا لجدية تاسيس الشركاء ، وهذا ما يرتب ظهور خصائص مميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من انفصال الذمة المالية للشريك و المسؤولية المحدودة في الحصة المقدمة بالإضافة إلى انفراد الشركاء وحصولهم على كافة الارباح وتحملهم الخسارة في حدود الحصة المقدمة .

كما نجد المشرع الجزائري قد نص على امكانية تعيين واحدة من الشركاء المؤسسين أو من الغير لتسيير الشركة وتمثيلهم في القيام بإجراءات التاسيس ، كما وقع على كل من يكون سبب في الاخلال بقواعد التاسيس مسؤولية مدنية أو جزائية ، كما مكن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تغيير عنصر تعدد الشركاء بحيث مكنها من أن تتحول إلى شركة مساهمة إذا تجاوز العدد خمسين (50) شريكا و إذا أصبح شريك واحد أصبحت مؤسسة ذات شخص وحيد .

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني أخر تنقضي لعدة أسباب منها ما يكون بقوة القانون و منها مايكونبارادةالشركاء .

وأخيرا فانه تمت الاجابة على الاشكالية المطروحة في المبحث من خلال التعرف على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك بتناولنا لماهية الشركة وأجراءاتتاسيسها وكذا إدارتها و كيفية انقضائها و هذا ما يجعلها النموذج الامثل الذي يستقطب التجار و غير التجار لممارسة مختلف الانشطة تحت اسم هذه الشركة .

خاتمة

وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فانها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الامر المنظم لها ، فهذا الاخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء و التسيير و الانقضاء بل أحال معظم هذه الأحكام إلى الأحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بالانقضاء و التصفية .

نخلص القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلعب دورا إقتصاديا هاما في مجال التنمية الاقتصادية و ذلك بخلق مناصب عمل جديدة و النهوض بالإقتصادالوطني ، الامر الذي دفع بالمشرع إلى تقديم الدعم المالي من اجل إنشاء مثل هذا النوع من الشركات .

وفي نطاق حقائق هذه الدراسة لابد من ايراد **توصيات ومقترحات** والتي نرجو من خلالها ان نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع ووقفناعلى اهم محاوره ويمكن ايرادها على النحو التالي :

1-بالرغم من كل المزايا التي كرسها الموضوع لهذه الشركة فانها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الامر المنظم لها فهذا الاخير لم يضع احكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الانشاء والتسيير والانقضاء حيث نحبذ لو ان المشرع قام بتعديل هذه الاحكام ايضا ، واعطاء ضمانات اكثر استقطاب المستثمر الاجنبي لاستثمار اموالهم ، واعطائهم طمأنينة اكثر على اموالهم .

2- نعم ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلعب دورا اقتصادية في التنمية الاقتصادية و كذلك دور في تخفيض نسبة البطالة وما ينجز عنه من الناحية الاجتماعية ولكن التعديلات التي قام بها المشرع بإدخالها غير كافية حيث نرجو من المشرع ان يقوم بتقديم الدعم المالي للأفراد من اجل انشاء شركات مثل هذا النوع لبعث عملية الانتاج من جديد خاصة وان الجزائر عرفت في السنوات الاخيرة العديد من الاصلاحات فيما يخص شركات القطاع العام الذي ادى الى تسريح عدد كبير من العمال وكذلك الى غلق شركات كبيرة بسبب العجز المالي للمنتج و تماشيا مع روح المبادرة وهوية الاستثمار التي يعرفها هذا الاخير .

3- على الرغم من ان المشرع الجزائري جعل الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات اموال رغم من انها تعتبر من الشركات المختلطة يعني من احسن لو ان المشرع قام بوضع احكام تقوم بتمييز هذه الشركة عن الشركات الاخرى سواء الاشخاص او الاموال .

4- وعلى الرغم من اهمية تلك التعديلات الا انه من الواضح ان المشرع اراد من وراء ذلك اجراء تحسينات جزئية تخص التاسيس ، فلم يتطرق المشرع الى الخلافات الفقهية المتعلقة بفلسفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقيمة الشركة تثير اشكالا فقهيا ، فتسميه الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنطبق على المسمى ، وذلك ان الشركاء هم الذين مسؤوليتهم محدودة وليست الشركة ومن جهة اخرى ، لم يشأ المشرع ان يعدل بعض الاحكام الخاصة بإدارة الشركة وقد يفسر ذلك بان المشرع ان يعدل بعض الاحكام الخاصة بإدارة الشركة وقد يفسر ذلك بان المشرع في طور اعداد قانون تجاري جديد قد يتضمن مراجعة عامة لكل احكامه وهذا ما نرجوه لبلوغ الاهداف المرجوة .

وفي الاخير نستخلص ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ابسط الشركات الامر الذي يفسر اعتناق المشرع لها لكونها تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي لا تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة ولهذا قام المشرع بإدخال هذه التعديلات التي مست جوهر تأسيس هذه الشركة وكذلك اخذت مركزا وسط بين شركة التضامن و التي تمثل النموذج الامثل لشركة الاشخاص و شركة المساهمة التي تمثل النموذج الامثل لشركات الاموال وعموما فان التجربة العملية ستبين في قادم الايام نجاعة او عدم فعالية تلك التعديلات التي اقرها المشرع الجزائري على القانون المنظمة للشركات التجارية عامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة الخصوص .

المصادر و المراجع

أولا : الكتب باللغة العربية :

*- المراجع المتخصصة

1- ابو زيد رضوان ،السركات التجارية شركات الاشخاص ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1987.

2- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار و بلد النشر ، 1980 .

3- إدوار عيد ، كتاب الاعمال التجارية و التجار و المؤسسة التجارية ، مطبعة باخوس و شرتوني بيروت ، سنة 1971

4- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 عمان ، سنة 2008 .

5- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2006 .

6- باسم محمد ملحم ، وباسم محمد الطراونة ، الشركات التجارية ، شرح القانون التجاري ، ط1 ، عمان سنة 2012 .

7- جاك يوسف الحكيم ،الشركات التجارية ، منشورات جامعة دمشق ، سنة 1992 – 1993 .

8- زكي زكيالشعراوي ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، بدون ذكر السنة .

9- سعيد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار الشركات التجارية ، المؤسسة التجارية ، الإسناد التجاري ، ط1 ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت لبنان ، سنة 2011 .

10-سميحة القيلوبي ، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1997 .

11-عادل علي المقدادي ، القانون التجاري وفقا لاحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 .

12- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الاشخاص ، شركات الاموال ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2002 .

*- المراجع العامة

1- عبد القادر البقيرات ،مبادىء القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري الشركات التجارية) بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 2011 .

2- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (شركات الاشخاص و الاموال و الاستثمار) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2006 .

3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، العقود التي تقع على الملكية (الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ذكر السنة

4- علي عليسليمان ، النظرية العامة للالتزام ، (مصادر الالتزام) ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1990 .

5- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 .

6- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الجزء الرابع ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة 1 ، عمان ، سنة 2002 .

7- عزيز الكعيلي ، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، سنة 2008 .

8- علي بارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون لتجاري ، الاعمال التجارية ، التجار الاموال التجارية الشركات التجارية ، عمليات البنوك و الاوراق التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 .

9- علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة و شركات التضامن و التةصية و المحاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1973 .

10- فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، ط2 ، دار العرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

11- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2009 .

12- محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، شركات الاموال ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، دون ذكر البلد و السنة .

13- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الخامس ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ، جامعة عمان الاهلية ، سنة 2009 .

14- مصطفى رضوان ، مدونة الفقه و القضاء في القانون التجاري الجزء الاول ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1972 .

15- مصطفى كامل طه ، القانون التجاري (مقدمة ، الاعمال التجارية و التجار ، الشركات التجارية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995 .

16- مصطفى كامل طه ، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات ، شركات الاشخاص ، شركات الاموال ، انواع خاصة من الشركات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 1998 .

17-نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 .

18-نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ، ةط1 ، الجزائر ، سنة 2013 .

19-هاني دويدار ، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

ثانيا : المقالات :

1- بلحاسل ليلى منزلة ، مراقبة مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات :

1- علي شريط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال ، بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لاحكام القانون الجزائري جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ، 2003/2002 .

2- فيصل معمري ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013

رابعا : النصوص القانونية :

1- الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، و المعدلة بموجب الامر 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 . و قد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

2- الامر 20/90 المؤرخ في 20 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و الاعلانات القانونية ، المركز الوطني للسجل التجاري ، 2012 .

3- الامر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر المعدل بموجب الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 .

4- الامر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، جريدة رسمية ، عدد 52 سنة 2005 .

5- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015) .

6- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم للامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أفريل 1993 .

خامسا : الكتب باللغة الفرنسية

1-France Gourmand . Alain Heroud .Droit des sociétés " épreuve n° 1 " Dwnod 7e édition paris ,2000 .

2- pascal Denos ,Guid pratique de la SARL et LEURL , Eyrolles EditionsD , organisation , 5° édition .

3-Jean Jaques D'aigre : Entreprise unipersonnelle à responsabilité

4-Yves Guyon , Droites des affaires ,Tim 1 , 6 éme Edition , A cadémie Des sciences Morales et Politique , Paris , 1990 .

Limiter ,jurist classeur , fascicule 82/5, 1993 .

5-Philippe merle Droit commercial . 6 édition dalloz .paris .1998 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
اهـــــداء	
الشـــــكر و التقدير	
المحتوى	**الصفحة**
المقدمة	**1- 5**
الفصل الاول: إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تاسيسها	**6 - 43**
المبحث ألاول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية	**7 – 23**
المطلب ألاول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**7 - 10**
الفرع ألاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري	**8**
الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة	**9 - 10**
المطلب الثاني: اهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الخصائص المميزة لها	**11 - 20**
الفرع ألاول: اهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**11 – 15**
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**15 - 20**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**21 – 23**
الفرع ألاول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات ألاشخاص	**21 - 22**
الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات ألاموال	**22**
الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة	**23**
المبحث الثاني:ضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**24 – 43**
المطلب ألاول: ألاركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**24 – 34**
الفرع ألاول: ألاركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**24 – 26**
الفرع ألاول: ألاركان الموضوعية الخاصة لتأسبس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**27 – 34**
المطلب الثاني: ألاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**34 – 39**
الفرع ألاول: الكتابة الرسمية والبيانات الالزامية لها	**34 – 37**
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري و التسجيل للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**37 – 39**
المطلب الثالث: اثارألاخلال بقواعد التأسيس	**39 – 43**
الفرع الاول: حالات البطلان	**39 – 42**
الفرع الثاني: المسؤولية المرتبة عاألاخلال بقواعد التأسيس	**42 – 43**
الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها	**44 – 66**
المبحث ألاول: القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**44 – 56**
المطلب ألاول: تعيين المديرأو المديرون وشروطه	**45 – 50**

الفرع ألاول: تعيين المدير وعزله	47 – 45
الفرع الثاني: سلطات المديرو مسؤولياته	50 – 47
المطلب الثانى: الياتالرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة	56 – 51
الفرع ألاول: الرقابة الداخلية	54 – 51
الفرع الثاني: الرقابية الخارجية	56 – 55
المبحث الثاني: كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	66 – 57
المطلب ألاول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	62 – 57
الفرع ألاول: ألاسباب العامة للانقضاء	60 – 57
الفرع الثاني: ألاسباب الخاصة للانقصاء	62 – 61
المطلب الثاني: أثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	66 - 62
الفرع ألاول: تصفية الشركة رات المسؤولية المحدودة	65 – 62
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة رات المسؤولية المحدودة	66 – 65
الخاتمة	70 – 67
الملخص	
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملخص

ملخص :

إن الشركة و أهميتها في النسيج الاقتصادي للدولة ، تتطلب إنشاء منظومة قانونية فعالة ، تضمن تحقيق الاهداف المسطرة من خلال الممارسة التجارية في اطار هذه الهيئات .

و بصورة دقيقة أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بتسهيلات سيما في الجوانب التي تخص الانشاء و التسيير ، الادارة ، و الرقابة وذلك بموجب القواعد القانونية المتعاقبة ولعل لبرزها تعديل 2015 من القانون التجاري والذي جعلها النموذج الامثل لاستقطاب اصحاب رؤوس الاموال .

الكلمات المفتاحية :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة – التسيير – رؤوس الاموال – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

Summary:

The company and its importance in the economic fabric of the state requires the establishment of an effective legal system that ensures the achievement of the established .objectives through commercial practice within the framework of these bodies

In an accurate way, the Algerian legislator has paid special attention to companies with limited liability with facilities, especially in aspects related to construction, management, management, and control, in accordance with successive legal rules, perhaps most prominently the 2015 amendment of the Commercial Law, which made it the ideal model .for attracting capital owners

: key words

.Limited liability company - management - capital - small and medium enterprises